

وزارة الخارجية

قرار بشأن بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعمل به اعتبارا من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ ايداع وايقة تصديق الجمهورية العربية المتحدة عليه ما

محمود رياض

بروتوكول

مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول

اطرا لأن اتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ تنهى في ٣١ يولي سنة ١٩٦٥ ؛

ورغبة في مد العمل بهذه الاتفاقية حسب توصيات مجلس القمع الدول طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من الاتفاقية ؛

١٠ - يجب على قائد الطائرة أن يتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المختصة وأن يتأكد من الاستعداد للإرسال في الحال على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .

١١ - يكون الاتصال بين الطائرة و سلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكي وإذا استحال الاتصال بالتليفون اللاسلكي يمكن الاتصال بالتلفون اللاسلكي مع استعمال الشفرة الدولية ما لم يتفق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

مهمات الطائرة :

١٢ - تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها الخاصة بالمؤسسة الجوية المعنية من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على قدر الإمكان بالأجهزة اللازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة الملاحة الجوية والهبوط الآلي الموجودة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

١٣ - تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها بأجهزة اللاسلكي المناسبة للاتصال واستخدام مساعدات الملاحة الجوية

القواعد النيابية الدولية :

١٤ - يراعى على قدر الإمكان للأغراض الموضحة في هذا الملحق استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التي تقررها أو توصي باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدني .

الاتصالات اللاسلكية :

١٥ - لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وإرسال إعلانات الطيران ولأغراض المراقبة الجوية على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تنشئ إذا أمكن دائرة لاسلكية للاتصال المباشر بين النقط النهائية والنقط المتوسطة للخطوط الجوية المتفق عليها ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضا في تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

الرحلات الإضافية والرحلات العارضة :

١٦ - يسمح للخطوط الجوية المتفق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين بتسيير رحلات إضافية ورحلات خاصة تبعا لتقديم مؤسسة النقل الجوي المعنية طلب قبل الوقت المحدد لإقلاع الطائرة بمدة ٢٤ ساعة على الأقل وبشرط عدم الإضرار بالخط المنتظم الذي يقوم بتشغيله أي من الطرفين

٥ - بالنسبة لأي حكومة لم تقم بالتصديق على أو اعتماد أو الانضمام إلى هذا البروتوكول حتى ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة (أ) من المادة يكون للمجلس أن يمنحها مائة إضافية من الوقت لإيداع وثيقة تصديق أو اعتماد أو الانضمام .

(المادة الثالثة)

بدء تنفيذ البروتوكول

١ - يبدأ العمل بهذا البروتوكول بين الحكومات التي أودعت وثائق تصديقها أو اعتمادها أو انضمامها طبقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول حتى ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ :

(أ) في ١٦ يولييه سنة ١٩٦٥ بالنسبة للجزء الأول كذلك الأجزاء من الثالث إلى السابع من الاتفاقية .

(ب) في أول أغسطس سنة ١٩٦٥ بالنسبة للجزء الثاني من الاتفاقية .

بشرط أن تجمع هذه الحكومات بالإضافة إلى الحكومات التي أودعت إخطارات وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة وذلك حتى ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ فيما بينها ما لا يقل عن ثلثي أصوات البلاد المصدرة وعن ثلثي أصوات البلاد المستوردة في نطاق الاتفاقية في ذلك التاريخ ، أو كان من الممكن أن تجمع فيما بينها هذه النسبة لو أنها كانت من أطراف الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٢ - يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة لأي حكومة تودع وثيقة تصديقها أو اعتمادها أو انضمامها بعد ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ - من تاريخ هذا الإيداع باستثناء الجزء الثاني من الاتفاقية الذي لا يبدأ العمل به قبل أول أغسطس سنة ١٩٦٥

٣ - أي حكومة موقعة على هذا البروتوكول أو يحق لها الانضمام طبقاً للفقرة الثالثة (أ) من المادة الثانية من هذا البروتوكول ، كذلك أي حكومة رافق المجلس على قبول طلبها للانضمام بالشرط المقررة طبقاً للفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية من هذا البروتوكول - يمكن أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد أقصاه ١٥ يولييه ١٩٦٥ ، إخطاراً يتضمن تعهداً بالعمل على إتمام التصديق على هذا البروتوكول أو اعتماده أو الانضمام إليه بأسرع ما يمكن طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

قد انفتحت على ما يلي :

(المادة الأولى)

مد العمل باتفاقية القمح الدولية لسنة ١٩٦٢

يستمر أطراف هذا الاتفاق في العمل باتفاقية القمح الدولية لسنة ١٩٦٢ ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" وذلك حتى ٣١ يولييه سنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

توقيع البروتوكول والتصديق عليه واعتماده والانضمام إليه .

١ - يكون هذا البروتوكول معداً للتوقيع عليه في واشنطن خلال الفترة من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ حتى وبالإضافة إلى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ بالنسبة للحكومات أطراف الاتفاقية كذلك للحكومات التي تعتبر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ أطراف بصفة مؤقتة .

٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو اعتماد الحكومات الموقعة عليه طبقاً للنظم الدستورية لكل منها . وتودع وثائق التصديق أو الاعتماد لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥

٣ - يعد هذا البروتوكول للانضمام إليه :

(أ) حتى ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ بالنسبة لحكومة أي من الدول التي تكون في ذلك التاريخ مدرجة بأى من الكشفتين " ب و ج " الملحقين بالاتفاقية وذلك وفقاً للشرط التي نصت عليها الاتفاقية والتي قام المجلس بوضعها قبل انضمام هذه الحكومة إلى الاتفاقية .

أو

(ب) طبقاً للنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من الاتفاقية .

٤ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

١ - تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باخطار كل دولة من أطراف هذا البروتوكول أو المعتبرة بصفة مؤقتة من أطرافه أو التي تكون في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ من الأطراف أو الأطراف المؤقتة للاتفاقية بكل توابع أو تصديق أو اعتماد أو انضمام إلى هذا البروتوكول وبكل إخطار يقدم تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا البروتوكول كذلك بتاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول .

وإذا لم يتقدم وقع على هذا البروتوكول الموضون الواردة إمضاءاتهم فيما يلي وذلك بموجب السلطة المخولة لكل منهم من حكومته وفي التاريخ الوارد أمام توقيعهم .

يعتبر من هذا البروتوكول بكل من اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية أصلاً ومستودع النسخة الأصلية منها بمحفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بإرسال نسخ معتمدة طبق الأصل منها إلى جميع الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

واشنطن في الثاني والعشرين من مارس ألف وتسعمائة وخمسون .

ومن المفهوم أن الحكومة التي تقدم مثل هذا الإخطار ستقوم بتنفيذ هذا البروتوكول مؤقتاً وتعتبر طرفاً فيه بصفة مؤقتة خلال فترة إعدادها للمجلس .

٤ - إذا لم يتم استيفاء الشروط المقررة بالفقرات السابقة من هذه المادة لبدء العمل بهذا البروتوكول ، في ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ ، جاز لحكومات البلاد التي تكون قد صدقت أو اعتمدت هذا البروتوكول أو انضمت إليه وفقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول - أن تقرر بالاتفاق فيما بينها العمل بهذا البروتوكول فيما بينها أو أن تتخذ التدابير الأخرى التي ترى أن الحالة تقتضيها .

(المادة الرابعة)

أحكام ختامية

١ - عند تطبيق الاتفاقية وهذا البروتوكول ، فإن أي إشارة إلى الدول التي انضمت حكوماتها إلى الاتفاقية حسب الشروط التي وضعتها المجلس تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من الاتفاقية - تشمل كذلك كل دولة انضمت إلى هذا البروتوكول تطبيقاً للفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية من هذا البروتوكول .